

1948 وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في اختي وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام لكل شخص الحق في التمتع ويجب أن يكون التعليم ف يكون التعليم الابتدائي إإنماء شخصية الإنسان إإنماء زيادة جهود الأمم المتحدة وينبغي أن يعمم التعليم والمهني وأن ييسر القبول المساواة التامة للجميع وعل (الحق في حرية الرأي والتعبير) منه على أن " لكل 1948 نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء وأفكار دون تقييد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت " . 2004 وجاء بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام وجاء بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وال تخضع . " للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخ أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظم العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة يضمن هذا الميثاق الحق في العالم وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استق الأنباء وأفكار وتلقيها إلى الآخرب وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية) على أن : " حرية الفكر والرأ) من الدستور أن: " حرية الصحافة والطباعة والمسموع والإلكتروني مكفولة للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي .) من الدستور أنه: " يحظر بأى وجه فرض رقابة على ال الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغالقها .) الحق في حرية الضمير والديانة أكدت كافة المواثيق والإعلانات الدولية، وعلى الحق في حرية الضمير والديانة،) منه على أن : " لكل إنسان الحق 1948 العالمي لحقوق الإنسان لعام ا سواء أكان سرا أم ج عنهما بالتعبد والممارسة والقيام بالطقوس الدينية والتعليم ومراعاته م المساواة بين كل طوائف المجتمع المصري، 2014 ويقرر الدستور المصري الصادر عام ويضع مبدأ المواطنة موضع التطبيق العملي بعيدا عن التفرقة الطائفية، الهوية الوطنية بكل مكوناتها وتنوعاتها المسيح كما أكد الدستور المصري على أن الوحدة الوطنية كانت والزالت سمة وطابع أصيل للشعب بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسام 2014 وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.) الحق في انتخابات حرة نزيهة الحق في انتخابات نزيهة يقصد به " مجموعة الحقوق التي تمكن الفرد من المساهمة في إدارة ر لأفراد باعتبارهم من مواطني الدولة ويح 13 شئون الدولة التي ينتمى إليها، الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى ق مماثل يضمن حرية التصويت لكل شخص الحق في الشترك في إدارة الشئون العامة لبالده إما مباشرة وإما بواس . ممثلين يختارون اختيارا حرا كما أكد الدستور المصري يلي: " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، وإبداء الرأي في الاستفتاء، في حالت محددة بينها القانون وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية" . وال يكفي التزام الدولة بالتأكد على الحق في انتخابات حرة نزيهة فقط، ن أهم تلك الضمانات : ضمانات إقرار وممارسة هذا الحق. 18 الشخص السن القانونية (وبث الإحساس بأن حق الانتخاب، يار نظام الحكم الذي يرتضيه، الشعب لحقه في تقرير مصيره الداخلي " باخت بالقوة المسلحة أو بالتمرد والهياج العام والاضطرابات المتوالية وما تواجهه من قمع السلطة لها بمصادرة الحريات والقبض التعسفي والمعتقالت وإثارة التوتر في حياة الشعوب.) حق الإنسان في افتراض براءته 1776 بدأ الاهتمام بالفرد كإنسان له حقوق مع إعلان الحقوق الأمريكي لسنة د بهما عبارات صريحة بشأن ما لكرامة 14 الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية 1984 ثم توجت الجهود الدولية في مناهضة التعذيب بعقد اتفاقية بذلك عام م، وهذه الاتفاقية تحظر " . 154 صدقت عليها مصر بالقرار رقم (ة أو المهينة التي ال تصل إلى حد التعذيب . افتراض البرائة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات ال تحترم حقوق الإنسان. 1789 كما نص إعلان حقوق الإنسان الصادر إبان الثورة الفرنسية سنة منه على أن الأصل في الإنسان البرائة.) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العام 11 م على أن : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه " . لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي صدرت في روما سنة م، وأكدت ضرورة احترام حق الإنسان في افتراض براءته، 1950 السادسة على أن : " كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بصورة قانونية" . ية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية) هذا الحق مقررة أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون" . " المتهم برئ حتى تثبت 2014 وفي الدستور المصري عام إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع. الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب :وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله انطالقا من انتمائه

السياسى، عهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية 6 الحق في بيئة صحية ونظيفة (7) الحق في تقرير المصير يعرف الحق في تقرير المصير بأنه: " حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسى مستقل وبدون التدخل من قورة خارجية" ويقضى ببعض المبادئ وهي : الحق فى تقرير المصير منظمة الأمم المتحدة سن الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي القت اهتماما منذ م، والحق في التنمية ينمو شيئاً فشيئاً داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقى هو 1945 استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية. م توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق 1977 تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة التنمية كحق من حقوق الإنسان، ويصعب عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركاً لإرساء نظام اقتصادى دولى جديد. 3 ف الحق في السالم بأنه الحالة الآمنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاوّل أمور حياته بعيداً عن الخطر وتأمين معيشته، تى فيقصد به السالم الذي يستهدف المدينة. 4 ويمكن اللجوء إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف، 5 الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره، يجب أن يكون حق التواصل مضموناً للجميع دون أى تمييز قائم على اللون، والإقليمى والدولي لحماية هذا الحق.) الحق في بيئة صحية ونظيفة بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، وقد نشأ حق العيش في 7 حقا فردياً فحسب وإنما حقا جماعياً أيضاً، ن الجنس البشرى يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وخاصة المبدأ الأول بأ ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، بقدر من التفصيل في ضوء الإعلان: العالمى لحقوق الإنسان والدستور المصرى لعام • الحق في تكوين الأحزاب السياسية 4 الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدنى • الحق في الحرية والأمن الشخصى 6 الحق في المعاملة الإنسانية في السجون • الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة 8 الحق في إنشاء النقابات والنضمام إليها • الحق في الثقافة والحصول على المعلومات فور انفصاله عن أمه حيا، الحق في الحياة أول الحقوق التي تثبت للإنسان اكتساب الحقوق وتحمل اللتزامات. والمحافظة على استمرار الحياة البشرية. م على تأكيد الحق في الحياة حيث ص الميثاق العربى لحقوق الإنسان 1948 وقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام) بقوله: " لكل فرد الحق في الحياة". م على الحق في الحياة في المادة (:وقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام .الحق في الحياة حق مالزم لكل شخص) الحق في الشخصية القانونية على أن: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام والدته حيا، وقد نص على الحق في الشخصية القانونية،) بقوله: " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية". يضع الصيغة القانونية للحق في الشخصية القانونية الذي أشارت إليه. الناس متساوون في الشخصية القانونية أو أهلية الوجود، وقدرتهم على التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات. ويظل الحق في التمتع بالشخصية القانونية لكل إنسان محكوماً بمبدأ المساواة وعدم التمييز 2014 في التمتع بالحقوق والحرية الأساسية.) منه حيث نص على: " المواطنون لدى القانون سواء، أو ألى سبب آخر".) الحق في الكرامة الإنسانية، باعتباره خليفة هلالا في الأرض، أعلت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان، ور المصرى الحالى على أن " الكرامة حق لكل إنسان، 51 فقد نصت المادة () من الدستور أنه: " تحظر كل صور العبودية والسترقاق والقهر والستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس، م أن " الاعتراف بالكرامة كما جاء بدبياجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام) منه على أنه " ال يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص،) أنه " ال يعرض أى إنسان للتعذيب وا وتجارة الرقيق بسائر أوضاعها". للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة".) الحق في تكوين الأحزاب السياسية ثالثاً الحزب السياسى هو " كل جماعة منظمة ومؤسسة طبقاً لأحكام القانون وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم". .وقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحق في تكوين الأحزاب السياسية 1948 من ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ما يمنع قانوناً من إدخال مفهوم الأحزاب السياسية تحت المفهوم العام للجمعيات السلمية. تكوين جمعيات المجتمع المدنى أكدت المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الوطنية على حق الفرد في تكوين أو النضمام 5 إلى جمعيات المجتمع الوطنى. 1948 ومن ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام . "ال يجوز إرغام أحد على النتماء إلى لكل شخص حق في حرية الاشتراك ف) الحق في الحرية والأمن ينزع الإنسان بفطرته إلى الإنطالق والحرية، وممارسة أوجه حياته الفردية، يكون كل فعل يؤدي إلى حبسه وعزله عن الآخرين، 3 وقد نصت المادة (الحرية وفي الألمان على شخصه". م على الحق في الحرية والأمن الشخصى، وهي مصونة وآل تمس".) الحق في المعاملة الإنسانية في السجون حرصت الوثائق الدولية والمواثيق الوطنية على ضرورة التزام موجبات وفرائض المعاملة م على

أن : " كل من يقبض عليه أو يحبس 55 وفي مصر نصت المادة (أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان وال يجوز تعذيبه وال ترهيبه وال إكراهه وا صصة لذلك الثقة إنسانيا وص إيدأؤه بدنيا أو معنويا وال يكون حجزه أو حبسه إل في أماكن مخ يعنى حق المحاكمة العادلة والمنصفة، ويفصل فيها دون تسويق أو مماطلة غير مبررة.) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ذلك بقولها : " لكل إنسان، 10 وقد نصت المادة (م الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، 2014) من الدستور المصرى لعام ووضعت الضمانات الالزمة إقرار هذا الحق، وفيما عدا حالة التلبس، إلى سلطة التحقيق خالل أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. وال يبدأ التحقيق معه إل في حضور محاميه، وإل وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى،) من الدستور على الضمانات الالزمة لتأكيد حق المحاكمة 55 كما انطوى نص المادة (يحفظ عليه كرامته، وال إيدأؤه بدنيا أو معنويا، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شئ مما تقدم،) الحق في إنشاء النقابات والالتزام إليها 23 م حيث نص في المادة (1948 أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 9" لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات لحماية مصالحه".) على أن " للمواطنين حق تكوين 2014 ونص الدستور المصرى عام وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وال يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، إدارتها أو مجالس أمنائها إل بحكم قضائى. إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرىا أو ذا) من الدستور المصرى إنشاء النقابات والالتزامات على أساس ديمقراطى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وال يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية. توال تنشأ لتنظيم المهنة سو) الحق في الثقافة والحصول على المعلومات وعلى الحق في الثقافة والتزود بالمعلومات، 10 الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدب لكل فرد الحق في أن يشترك اشتركا والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمى في حياة المجتمع الثقافية وفي الست 2004 وفي الميثاق العربى لحقوق الإنسان عام لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته .) على أن لكل فرد : " الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها 32 كما نصت المادة (ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".) منه على: " حرية الإبداع الفنى والأدبى 67 م أكدت المادة (2014 وفي الدستور المصرى عام يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ض مبدعها إل عن طريق النيابة العامة، عالنية المنتج الفنى أو الأدبى".) من الدستور حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق واجبات الأفراد والتزاماتهم في المجمع 2 للالتزام بمبدأ الحوار البناء وقبول الآخر 4 للالتزام بترسيخ دعائم الوحدة الوطنية • للالتزام بمواجهة الإرهاب الإلكتروني يجب أن يشعر الفرد ضمن منظومة المواطنة بمسئوليته نحو نفسه ونحو مجتمعه. 1 النهائية محل أمانة التكليف والقيام بالعمل الصالح الذي يمكنه من التعايش مع المجتمع الذي يجب أن يسهم الفرد في تنمية المجتمع وتطوره نحو الأفضل يجب على الفرد احترام نظام الدولة وقوانينها، ممارسة دور الرقابة على أجهزتها القضائية والتنفيذية من خالل اختيار نواب الشعب في البرلمان) للالتزام بقيم التسامح : زام المواطن بمبدأ التسامح واحترام وقبول الثقافات ألخ المتنوعة وللصفات الإنسانية المختلفة.) للالتزام بمبدأ الحوار البناء وقبول الآخر : 3 ال يتحقق التسامح إل بالحوار والتواصل والمشاركة الحقيقية في اتخاذ القرار، قضايا وتحقيق الحب والسالم وتعميق معانى الديمقراطية . هو الطريق الصحيح لحل كافة ال قبول ثقافة الآخر يعنى بالضرورة تقبلها مع الإبقاء على حق المواطن في رفض قناعات وأدلة وإنما حرية منضبطة ومسئولة،) للالتزام بحماية الوطن : 4 إن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، وأن الدفاع عن ألوطن أمر دينى وشرعى في المقام الأول، لوتعنى الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة ب عات إما أنها ال تؤمن بالدولة الوطنية أصال من الأساس، بوطن وال بدولة وطنية، ه عبر تاريخه على أيدى أعدائه من التتار أو غيرهم. من مجازر في الماضى وما يصيبه على أيدى داعش والقاعدة والنصرة وبوكو حرام. على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعى ووطنى، .الدولة إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه) للالتزام بترسيخ دعائم الوحدة الوطنية م على أن الوحدة الوطنية كانت والزالت سمة وطابع 5 أكد الدستور المصرى الصادر في والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح "والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.) للالتزام بمواجهة الإرهاب الإنسان بإقرار الحق لأفراد في حرية الرأى والتعبير والحق في الخصوصية، ومع التطور التكنولوجى الذي يسير بخطى واسعة نحو التقدم في العصر الحديث، الشبكة الدولية للمعلومات والتي تعرف بشبكة الإنترنت مكان الصدارة في الاتصال والتنمية، هذا التطور التكنولوجى ووصول شبكة

الإنترنت إلى كافة المجتمعات المحلية والدولية، وحرية التعبير عن الرأي على الصعيدين المحلي والدولي معاً، الإنترنت أو جرائم الإرهاب الإلكتروني الذي كان له أعظم الأثر في انهيار العديد من الدول عن طريق الجماعات الإرهابية ذات المذاهب العقائدية المدمرة. فإن الحفاظ على مفاصل الدولة أصبح أمراً ملزماً على كل أفراد المجتمع لوجود ما يهدد كيانها عن طريق ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني القادم إلى مصر من جماعات الضالال وبعض الدول العربية والشرق أوسطية الأخرى التي تدعم الإرهاب وتنال من وحدة الشعب المصري فة التسامح منذ دخل الإسلام مصر.